

الوسيط في المذهب

عشرين ديناراً فارتفعت قيمتها وباعها بعد مضي ستة أشهر بأربعين ديناراً ففي العشرين الزائد قولان أحدهما أنه يضم في الحول إلى الأصل كنتاج المواشي وكما إذا ارتفعت القيمة من غير تنضيض والثاني وهو اختيار ابن الحداد أنه تفرد بحوله لأنه مستفاد من كيس المشتري لا من عين السلعة بخلاف النتاج .

الرابعة أن يكون مال التجارة حيواناً أو شجراً فنتج وأثمر وقلنا إن حكم الزكاة يتعدى إلى الولد فالأظهر أنه يضم في الحول إلى الأصل وما يحتمل أن يلتحق بهما بالريح الناص \$ الركن الرابع في ما يجب إخراجه \$.

وهو ربع عشر قيمة مال التجارة وبماذا يقوم بالدراهم أو بالدنانير له ثلاثة أحوال . الأولى أين يكون المشتري بأحد النقدين وكان نصاباً كاملاً فيقوم به وإن اشترى بنقدين فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشراء فإن قومنا ولم يبلغ كل واحد منهما نصاباً فلا زكاة وإن كانت بحيث لو قوم بأحد النقدين لكان نصاباً .

الثانية أن يكون المشتري به نقداً غير نصاب والأصح أنه مقوم به فيه وجه أنه يقوم بالنقد الغالب .

الثالثة أن يكون المشتري به عرضاً قوم بالنقد الغالب وإن غلب نقدان قوم بما يبلغ به نصاباً .

فإن بلغ كل واحد بهما نصاباً فأربعة أوجه أحدهما أن المالك يتخير والثاني أنه يتبع الأنفع للمساكين والثالث أنه يعتبر بأقرب البلدان إلى حيث يغلب أحد النقدين